

من القرآن رواه الشيخان وقد تكلموا في قوله ومن مما ثبت ان ظاهره
 بقا التلاوة وليس كذلك والحسب بان المرقاة قرب الوفاة اولها التلاوة
 تحت ايضا وكثيرا من الناس الى بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فوؤد بعض الناس يقرأها وقال ابو موسى الاشعري نزلت ثم رفعت
 وقيل حتى هذا المثال فيه المستوح عن منلو والناسخ ايضا غير متولو ولا
 اعلم بطريق انتهى **القرب الثاني** ما نسخ كونه دون تلاوته وهذا المصنف
 هو الذي فيه الكتب المولفة وهو على الحقيقة قبل جذا وان اكثر الناس من
 تغير الابات فيه فانه المحقق منهم كما قال ابو بكر بن العزلي غير ذلك
 والنقطة والذي اخبره ان الذي اورد به الكثير وانما قسم ليس من
 النسخ فينى ولا من التخصيص ولا له بهما علاقة بوجه من الوجوه وذلك
 مثل قوله تعالى ومما ارتقاها مستغفون وانفقوا مما ارزقناهم ومعد لهم
 قالوا اله مستوح بانه الركونه وليس كذلك بل هو بيان اما الاولى فانها لم
 في معرض انما علمه بالانفاق وذلك يصلح ان يفسر الركونه والانفاق على
 لاهل وبلا انفاق في امور الملبس وبه كالا عانة والاضافة وليس في الآية ما
 يدل على انها نطقه واحبه غير الركونه والايه الثانية يصح حملها على الركونه
 وقد فسرت من ذلك وكذا قوله تعالى لبيث الله ما حكم الحاكمين قبل انهما
 نسخ بانه النبيه وليس كذلك بل انه تعالى حكم الحاكمين ابنة الا يقبل من ا
 الكلا والنسخ وان كان معناه الامر بالتفويض وفترك العاقبه وقوله والقره
 وقولوا الناس حسنا عدا بعضهم من المستوح بانه النبيه وقد غلطه
 ان الحصار بان الابه كبايعه عماله على ياستر ابل من المبتاع فيخرج فلا
 نسخ فيه ونسب على ذلك وقسم هو من قسم المخصصين لا من قسم النسخ
 وقد اعنى ابن العربي بغيره فاحاد قوله ان الانسان ليعيش بالمال من اموات
 والشعر ينفعهم الناحا وون الا الذين امنوا واصبحوا حتى ياتي الله بامرهم وعمر
 ذلك من الابات التي خصت باستنسا او غايه وقد اخطا من ادخلها في
 المستوح ومنه قوله ولا تكي الشركاء حتى يؤمن قيل الله نسخ بقوله والمحققا

كلامه

من الذين اوتوا الكتاب وانما هو مختوم به وقسمه من نسخ ما كان عليه
 الامر في الجاهليه او في نسخ من قبله او اول الاستلام ولم يترك في القرآن
 كاطال كاح نشا اليا ومشرع به العنصر واليه به وحصره في
 الثلاث وهذا الخاله في فضاء الناسخ قرب ولكن عدما ادخله في نسخ وهو
 الذي رجه مكي وعبره ووجهه بان ذلك لو غلب في الناسخ لعدي جميع
 القرآن منه الاكله واكثره وان لما كان عليه الكتاب واهل الكتاب قالوا
 وانما حق الناسخ والمستوح ان يكون انه نسخ ايه التي بعهد النسخ الاخر
 منه وهو نسخ ما كان في اول الاسلام ادخاله اوجه من القسمين قبله
 اذا علمت ذلك فقد خرج من الابات التي اورد بها المكتوب في النسخ مع
 ايات الصنع والعموان فلما ان ايه النبيه لم يسخروا حتى ما يصلح لذلك عدد
 ستر وقيل اقره باجته في السنة في المثل لطيف وهما اورد في نسخ **الاول بقية**
 قوله تعالى كنت عليكم اذا حضر احدكم الموت لانه مستوحه قبل بانه المراث
 وقيل يجب ان لا وصية لموارث وقيل لا يجمع معكاه ان العربي قوله تعالى
 وعلى الذين بطغفونه فدية طواهر مستكين قيل مستوحه بقوله ثم شهب
 منهم الشهر فبشره وقيل تحكيه وانفردت قوله تعالى اجل لكل له الصيام
 المرفق فاسخه بقوله كما كتب على الذين من قبلكم لان مقصده الموافقه فما
 كان عليهم من تحريم الاكل والوطي بعد الوعد ذكره ابن العربي وحكي في الاخر
 انه نسخ لما كان بالسنه قوله تعالى سألوك عن الشهر الحرام الابه مستوحه
 بقوله وقاتلوا المشركين كافة الابه اخرج ابن جرير عن عطاء بن ميسرة
 قوله تعالى والذين يوفون منكم الى قوله فمنا على الجول مستوحه
 بانه اربعة اشهر وعسرا والوصية مستوحه باليقات والنسكي ثابته عند
 فوم مستوحه بقوله بعد لا يكلف الله نفسا الا وسعها **وصيل المختار**
 قوله تعالى اتوا الله حق تقاته قبل الله مستوحه بقوله فالتوا الله ما استطعتم
 وقيل لا يهو حكمه وليس فيها ايه نصح فيها وعوى النسخ غير هذه الاكله
ومن النسخ قوله تعالى والذين عاهدت ايمانكم فانهم يمدونكم

من الذين اوتوا الكتاب وانما هو مختوم به وقسمه من نسخ ما كان عليه الامر في الجاهليه او في نسخ من قبله او اول الاستلام ولم يترك في القرآن كاطال كاح نشا اليا ومشرع به العنصر واليه به وحصره في الثلاث وهذا الخاله في فضاء الناسخ قرب ولكن عدما ادخله في نسخ وهو الذي رجه مكي وعبره ووجهه بان ذلك لو غلب في الناسخ لعدي جميع القرآن منه الاكله واكثره وان لما كان عليه الكتاب واهل الكتاب قالوا وانما حق الناسخ والمستوح ان يكون انه نسخ ايه التي بعهد النسخ الاخر منه وهو نسخ ما كان في اول الاسلام ادخاله اوجه من القسمين قبله اذا علمت ذلك فقد خرج من الابات التي اورد بها المكتوب في النسخ مع ايات الصنع والعموان فلما ان ايه النبيه لم يسخروا حتى ما يصلح لذلك عدد ستر وقيل اقره باجته في السنة في المثل لطيف وهما اورد في نسخ قوله تعالى كنت عليكم اذا حضر احدكم الموت لانه مستوحه قبل بانه المراث وقيل يجب ان لا وصية لموارث وقيل لا يجمع معكاه ان العربي قوله تعالى وعلى الذين بطغفونه فدية طواهر مستكين قيل مستوحه بقوله ثم شهب منهم الشهر فبشره وقيل تحكيه وانفردت قوله تعالى اجل لكل له الصيام المرفق فاسخه بقوله كما كتب على الذين من قبلكم لان مقصده الموافقه فما كان عليهم من تحريم الاكل والوطي بعد الوعد ذكره ابن العربي وحكي في الاخر انه نسخ لما كان بالسنه قوله تعالى سألوك عن الشهر الحرام الابه مستوحه بقوله وقاتلوا المشركين كافة الابه اخرج ابن جرير عن عطاء بن ميسرة قوله تعالى والذين يوفون منكم الى قوله فمنا على الجول مستوحه بانه اربعة اشهر وعسرا والوصية مستوحه باليقات والنسكي ثابته عند فوم مستوحه بقوله بعد لا يكلف الله نفسا الا وسعها